النية الى بعد الانغماس في صورة التنكيس والى مماسة الما للوجه في غيره اجزاه
وان لم يمكث في الما زمنا بعد انغماسه يمكن فيه له الترتيب حسا خلافا
للرافعي في المحرر القايل بان الاصح انه ان امكن تقدير الترتيب بان غطس
ومكث قدر الترتيب صح له الوضوء لان الترتيب حاصل في الحالة المذكورة والاصح
ما عليه المص وغيره لقول المنهاج قلت الاصح الصحة بلا مكث لان الغسل
يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى والتقدير في لحظات لطيفة قال الشيخ
الرملي وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن علله كالشارح بان الغسل يكفي
للحدث الاكبر فللاصغر اولى رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه
لو اغتسل منكسا بان صب عليه حصل له الوجه فقط اما انغماسه فيجزيه
مطلقا ولو اغتمس اغتسل بنية من غير اعضا الوضوء اجزاه ذلك خلافا
للقاضي وقال الروياني ان نية الوضوء بغسلة او رفع الحدث الاصغر لا يجزيه
اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي وحكى ابن الصلاح عدم
الاجزا عند نية ذلك واذا امكن لانه لم ينو الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به
ممنوع واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق
بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه اكبر واصغر كفاه الغسل لهما ولو
بلا ترتيب لاندراج الاصغر في الاكبر وان لم ينوه وان نفاه كما في تحية المسجد لو
نفاها كما قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب وخالفه ابن قاسم فقال ان نفاه
لا يندرج ولو غسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل
باقي الاعضا مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة
وتاخيره وتوسطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة
ولو اغتسل الا اعضا وضوئه لا يجب ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج
الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من طهره وما بعده او بعد
الفراغ لم يؤثر وعبر بقوله ولو انغسل دون يكفي دون الغمس اشارة الى
انه لا يشترط الغمس بل الحكم كذلك ولو كان من ميزاب بان قعد تحته وانصب
عليه الما حتى عم بدنه دفعة واحدة ولما انهى الكلام على اركانه شرع يتكلم على
بعض سننه وهي كثيرة وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة فقال
وسن استياك اي ومن سننه السواك مطلقا اي عرضا وطولا في جميع
الاحوال قال في العباب ولينو به السنة ان لم يكن للوضوء والا فنيته تشمله
قال الشيخ الرملي في شرحه عليه وهل نيته به السنة شرط في حصول
السنة لان الاعمال انما هي بالنيات حتى لو لم ينو لم تحصل له سنة السواك او ليست
بشرط بل هي سنة لا يتوقف حصول سنة السواك عليها واجاب بقوله

وفي

وفي ظني انهم قد يعبرون بانه ليس انه ينوي به السنة فيكون على هذا مستثنى من
حديث انما الاعمال بالنيات انتهى قال الشيخ الشوبري ويسن ان يعوده الصبي ليالفه
ومنه يؤخذ انه لا فرق بين المميز وغيره انتهى والسواك لغة الدلك والته وشرعا
استعمال عود في الاسنان وما حولها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل
وضوء وسواء في استحبابه اكان في اول الوضوء او في اثنائه فيما يسأل على ما سياتي في التسمية
رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته هكذا صحيحة وفي بدايته بالسواك
اشعار بانه اول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل
كفيه قال الشيخ الرملي والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة عليه
اي وليست منه السواك واول الفعلية التي منه غسل كفيه واول القولية
التي ليست منه ايضا التسمية وتحصل السنة به ولو بمرة واحدة بالنسبة لاصل
السنة فان كان لتغير فم او قلح باسنان فلا بد من ازالته ان اراد تمام السنة
وقد يكون واجبا كما يكون مستحبا كما اذا امر الجائر وحنثه به او السيد امته
ويجب بنذر وكان واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد يكون مكروها للصايم
بعد الزوال فرضا كان الصوم او نفلا وفي جامع الترمذي ولم ير الشافعي رحمه الله
باسا في السواك في اول النهار او اخره وقال النووي المختار من جهة الحديث انه
لا يكره مطلقا في وقت من الاوقات وهو مستحب في جميع الاوقات لكنه في خمسة
اوقات اشد استحبابا عند الوضوء والصلاة ولو نفلا لذا التطهيرين وعند قراءة القران
والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وقد يحرم كفعله بما يضره وانه اجزا او بذي
سم او بعود يابس لم يبل عما واستاك به وجرح اللثة فانه يحرم بذلك
والظاهر انه لا يكون مباحا لان اصله الندب واذا نذر هل يجب عليه تعميم
الاسنان وما حولها اولا والاقرب الوجوب ولا يجب عليه استعماله في اللسان
طولا بدليل الحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا وهو محمول على المعنى ولو في حق من لا
اسنان له لانه لا يخلو عن قلح وتغير غالبا وذكره المص هنا تبعا للاكثرين
وذكره في تحريره تبعا للتنقيح في اخر سنن الصلاة اشارة الى انه اكد فيها
للخلاف في وجوبه لها ولم تبطل بتركه وقال اسحاق بن راهويه انه واجب
فان تركه في الصلاة عمدا بطلت قال في شرح المهذب وهذا النقل عنه غير
معروف ولا يحتاج لنية ان كان في ضمن عبادة كان فعله بعد نية الوضوء والا فلا بد
لحصول السنة بالنية كما ذكره المص في شرح الروض ومحله في الوضوء على ما قاله
ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين قال الخطيب في شرح الاصل
وكلام الامام يميل اليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي والقفال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1